

مساحة المؤسسات التي تواجه صعوبات

أ. عبد السميم روينة

قسم التسبيب

جامعة بسكرة

ملخص:

انطلقت إجراءات تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في الجزائر بموجب مقررة مجلس الإدارة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الصادرة في شهر جويلية من سنة 2000، وتحضي هذه العملية بدعم السلطات العمومية والمؤسسات المالية وهذا للتخفيف من مخاطر البطالة وحماية المؤسسات التي تواجه صعوبات من المرور إلى الحل والتصفية. إن الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بالمؤسسات التي تستحق المساعدة وهذا حسب طبيعة الصعوبات التي تواجهها وكذا العناصر الأساسية للتشخيص الواجب تطبيقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى طرق تقديم هاته المساعدات للمؤسسات (ضخ أموال سائلة في رأس مال المؤسسة، ضمان قروض لدى المؤسسات المالية،...) بالإضافة إلى ردود الفعل الواجب اتخاذها من المؤسسات المستفيدة من المساعدات (تفادي التوقف عن التسديد، إعداد مخطط تقويم،...).

Résumé

L'aide aux entreprises en difficultés en Algérie a été lancé par décision du conseil d'administration de la caisse nationale d'assurance chômage en juillet 2000, opération soutenue par les autorités publiques et les institutions financières afin de réduire les risques de chômage en restaurant la santé des entreprises en difficultés.

Le but de cette étude est de définir les entreprises qui sont éligibles à l'aide selon la nature des difficultés qu'elles rencontrent et les différents éléments de diagnostic qui doivent être entrepris d'une part, d'autre part les méthodes de mise à la disposition des entreprises de cette aide (injecter des fonds dans le capital de l'entreprise, garantir des crédits auprès des institutions financières, ...) ainsi que les réactions des entreprises bénéficiaires de l'aide (éviter la cessation de paiement, établissement d'un plan de redressement, ...).

مقدمة:

خرجت الجزائر من دائرة الاستعمار سنة 1962 محطمة الهياكل ومنهارة الاقتصاد عقب الحرب الإجرامية التي أتت على الأخضر واليابس وسياسة الأرض المحرقة التي انتهتها المستعمر وغادر ما يقارب المليون مستعمر الجزائر تاركين المؤسسات شاغرة، وأخذوا معهم رؤوس أموال قدرت في شهر جوان 1962 بـ 750 مليون فرنك فرنسي حولت عن طريق البنوك، أما تلك المهربة فلم يكن بالاً مكان إحصاؤها، حاولت الجزائر إعادة تشغيل مؤسساتها المقدرة بأكثر من 500 مؤسسة بها أكثر من 1500 عامل¹ على المستوى الوطني. عموماً فإنه خلال هذه المرحلة لم تحدد أهداف اقتصادية واضحة فقد كان هم الدولة الوحيد هو استمرار مؤسساتها في التشغيل، لتأتي بعدها مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية الصناعية ويفتهر هذا النمط جلياً عقب تقسيم المؤسسات الصناعية إلى قطاعات وفروع إنتاجية² وبما أن الجزائر اختارت سياسة التصنيع أي ارتكزت على القطاع الصناعي، فقد حاولت تكوين قاعدة مالية قادرة على تلبية شروط هذا القطاع وحاجاته، فاعتمدت في ذلك على التمويل الداخلي والخارجي نظراً لنقص السيولة، وعرقلت دخول المؤسسات في استثمارات وأنشطة مختلفة بالإضافة إلى وجود تحطيط مركزي للاستثمارات، واندمج القرار السياسي بالقرار الاقتصادي وشرعت الدولة في تحريك الحياة الاقتصادية اعتماداً على أسلوب التخطيط كأداة لتوجيه التنمية وتنظيمها³.

وخلال هذه المرحلة وجدت ثلث أنواع من المؤسسات تختلف من حيث التنظيم والأهداف وتتفق من حيث خصوصيتها لمركزية القرارات وهي:

الشركة الوطنية: وتجسد أسلوب تسيير الشركة الوطنية خلال الفترة (1967-1964) وكان هدفها سياسياً أكثر منه اقتصادياً.

المؤسسة الوطنية: ودامت خلال الفترة (1968-1974) استخدمت خلالها المؤسسة كأداة للخطة الاقتصادية.

المؤسسات الاشتراكية: ظهر هذا النوع من المؤسسات مع ظهور ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات والعلاقة بين المؤسسة والدولة تبين جوهر التسيير المركزي الذي انعكس على المؤسسة نفسها. لتأتي مرحلة المخططات التنموية والتي تم التركيز خلالها على المؤسسات العمومية على حساب نظيرتها الخاصة التي لم يفتح

لها مجال المنافسة وكان الهدف الاجتماعي للمؤسسات العمومية يغلب على الهدف الاقتصادي بدليل أن المنح والعلاوات تشكل من 30% إلى 60% من الأجر القاعدي في حين أن علاوة الإنتاج لا تتجاوز 10% (حتى سنة 1976)، وراهن السياسة على نموذج "الصناعات المصنعة" الذي حدده الاقتصادي الفرنسي "دبرنيس"، هذا النموذج الذي عرفه عبد اللطيف بن أشنوه بأن مهمته الأساسية في الوقت المناسب وفي محيطها المحدد على ملى المصفوفة الصناعية وتتابع الإنتاج عن طريق وضع مجموعة من الآلات الحديثة تحت تصرف الاقتصاد وإعادة الهيكلة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة وإجراء تحول في سيرورة سلوكها في نفس الوقت.⁵

وتكمّلة لسياسات المخططات، أدرج ضمن المخطط الخماسي الأول (1984-1984) إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي بلغ عددها حوالي 150 شركة وطنية بهدف تعليم استعمال أدوات التسيير الناجحة على كافة الوحدات الاقتصادية المجزأة وتدعم فعالية المؤسسات العمومية بالتحكم الأفضل في الإنتاج عن طريق الاستعمال العقلاني للفوائض والموارد المالية،⁶ وذلك من خلال:

- توزيع الأنشطة بكيفية متوازية عبر التراب الوطني.⁷

- التكفل بالقطاع الخاص المحلي.⁸

كما أن التنظيم العام للاقتصاد على مستوى المخطط الخماسي الأول عرف إعادة الهيكلة بأهداف أبرزها:⁹

- زيادة الفعالية داخل المؤسسات من خلال الاستعمال الرشيد للفوائض والأفراد والموارد المالية.

- تدعيم الامرکزية لتسخير النشاطات لإنتاج السلع والخدمات.

وتم الاعتماد على تقنيتين لإعادة هيكلة المؤسسات بهدف الإصلاح الاقتصادي للقطاع العام هما:

1- إصلاح هيکلي للمؤسسات والنظام التنظيمي لها واعتماد مقاييس جديدة في توجيه الاقتصاد، ذلك أن المؤسسات سوف تهيكل حسب الأسس التالية:

* الاختصاص في المهام بخط الإنتاج أو الفروع المتGANSE للنشاط.

* الانفصال التام في الوظائف داخل المؤسسة (الإنتاج، المتاجرة والاستيراد، الإنجاز، الوظائف الاجتماعية، ...).

2- إصلاح طرق الإدارة والتسيير: وذلك على مستويين:

أ- على المستوى التنظيمي: نجد إعادة هيكلة المؤسسات بمقاييس الإدارة المتعاقدة مع الجهات الوصية والمؤسسات، تقليص عدد وظائف الإدارات العامة التي تصبح محدودة بالتنسيق عملياً للوحدات.

ب- مقاييس المرافقـة: ونجد في هذا السياق إعادة هيكلة مالية للمؤسسات الجديدة، اللامركزية في اتخاذ القرارات. هذه الإصلاحات تترجم المفهوم الجديد لتنظيم المؤسسات العمومية والبحث عن وحدات إنتاجية مربحة دائماً ومنافسة حسب مبدأ اللامركزية.

إن كل هذه الإجراءات المتبعة في إعادة هيكلة المؤسسات تمحورت حول نقطتين أساسيتين هما:

1- تعدد مراكز اتخاذ القرار اللامركزية للسلطة الاقتصادية.

2- تقليص في حجم المؤسسة ومسؤوليتها الاقتصادية والمالية.

إن سياسة إعادة الهيكلة لم تحقق النتائج المرجوة لكونها لم تستطع نقل المؤسسة العمومية الصناعية من مؤسسة مسيرة كلياً من طرف الدولة إلى مؤسسة مستقلة، بل بقيت تابعة للدولة تمويلاً وتسييراً.

ثم تأتي مرحلة أخرى تميزت باستقلالية المؤسسات، هذه الاستقلالية ليست غاية في حد ذاتها إنما هي جهاز تنظيمي يهدف إلى تحسين فعالية تسيير المؤسسات، فهي وسيلة تهدف إلى تحسين مستوى الإنتاج كما وكيفاً، فالاستقلالية لا تعني التخلص الكلي للدولة عن المؤسسات العمومية لأنها المساهم الوحيد فيها.¹⁰ ومن هنا يستنتج أن مبدأ الاستقلالية يقوم على ترك حرية التسيير للمؤسسات وهذا من خلال تنظيم نابع أساساً من رغبتها وبالتالي إعطاء الصالحيات لمسيري المؤسسات لمعالجة المشاكل اليومية التي تعيشها المؤسسة وفي نفس الوقت يتحملون مسؤوليتهم إزاء ذلك، وهذا ما وضعت على أساسه القواعد القانونية لاستقلالية المؤسسات.¹¹

وتجسد هذا بإصدار قوانين سنة 1988 المؤرخة جميعها في 12/01/1988 والمتمثلة في:

القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
القانون 03/88 المتضمن صناديق المساهمة.

القانون 04/88 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ والتي جاءت لتكرس مرور المؤسسات العمومية للاستقلالية، فبموجب القانون 01/88 تصبح المؤسسات العمومية في شكل مؤسسات ذات مسؤولية محدودة وتمثل أساسا في المؤسسات المحلية أو في شكل شركات أسمهم وأغلبها المؤسسات الوطنية.¹² كما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1986 ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة شاملة، خاصة عن طريق احترام معايير الإنتاج والإنتاجية عن طريق تحكم أفضل في قواعد التسيير.¹³ وضمن هذا التحول الجديد تم إخضاع المؤسسة الاقتصادية إلى المعايير الدولية المتمثلة في قواعد المتاجرة، اتخاذ القرار على مستوى المؤسسة، وبالتالي الانتقال من المركزية إلى اللامركزية في اتخاذ القرار.¹⁴ إن هذا التوجه نحو اقتصاد السوق يفرض على المؤسسة العمومية العمل على تحقيق القدرة على المنافسة من خلال بلوغ مستوى من الأداء في ظل محيط تنافسي قد تواجد فيه مؤسسات أجنبية، فهو يقوم على المنافسة حيث يلعب قانون القيمة دورا أساسيا في تنظيم وتطوير الحياة الاقتصادية من خلال توزيع قوى العمل ووسائل الإنتاج على مختلف قطاعات الاقتصاد، الترشيد في استخدام الموارد وتطوير وسائل الإنتاج.

وتعتبر هذه العملية الخطوة الأولى لانسحاب الدولة من التدخل في تسيير هاته المؤسسات وكلفت صناديق المساهمة بهاته العملية حيث رصدت الدولة مبالغ مالية ضخمة للتطهير المالي للمؤسسات بلغت – كما صرحت بذلك السيد مراد بن اشنهو الوزير السابق للاقتصاد حتى سنة 1994 ما يزيد عن 400 مليار دج، فالتطهير المالي هو الحد الأدنى من العمل ضمن اقتصاد السوق، إذ لا يمكن لهاته المؤسسات أن تتحرك بحرية إلا من خلال معرفة قيمة ممتلكاتها من جهة والتصرف فيها من جهة أخرى لمواجهة المنافسة الشرسة من قبل المؤسسات الخاصة، ومستقبلا المؤسسات الأجنبية ما دامت الجزائر في طريقها إلى الانفتاح على الاقتصاد العالمي، غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث أغيت هذه الصناديق لتسبدل فيما بعد بالشركات القابضة(*) مع بداية سنة 1995 ليتم استبدالها أيضا بشركات تسيير المساهمات (S.G.P) مع نهاية سنة 2001، ليصدر المشرع الجزائري الأمر

22-95 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخووصصة المؤسسات العمومية، منتهجاً أسلوب بيع المؤسسات لفائدة المديرين والمستخدمين حيث يتم بيع المؤسسة لأجرائها، وتستعمل غالباً كأحد الحلول والبدائل للتنازل عن المؤسسة في حالة عدم بيعها بالطرق الأخرى خاصة عندما يطرح مشكل زيادة العمالة.¹⁵ وقد تمثل مساهمة الأجراء في هذه الطريقة إما بالغالبية في أسهم المؤسسة وإما أن تكون مساهمة ثانوية، وبالتالي تكون طريقة مكملة لأحدى الطرق الأخرى. وقد استفاد الأجراء من إجراءات مساعدة حال اقتناءهم لأصول المؤسسة الخووصصة حيث يمكن للمستخدمين الذين يتزرون بترميم و/أو بعدم توقيف المؤسسة عن النشاط من الاستفادة من كافة الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.¹⁶ ويستفيد العمال الأجراء في المؤسسة من الأولوية في اقتناه أصول المؤسسة العمومية، "ويتم التنازل لهم بالتراضي خلافاً لقاعدة بيع العقارات بالمزاد العلني"¹⁷ وذلك بالتنسيق مع مختلف المديريات التنفيذية المحلية.

غير أن الذي حدث هو أن معظم المؤسسات العمومية التي مررت بمرحلة التطهير ثم خضعت لإجراءات الخووصصة وجدت نفسها عاجزة على مزاولة نشاطها الاقتصادي جراء المنافسة الشرسة من جهة، ومن جهة أخرى مواجهتها للعديد من الصعوبات المختلفة (على مستوى الانتاج، التمويل، التسويق،...) مما أدى بها في النهاية إلى الواقع في مستنقع الحل والتصفيه الذي يخلف آثاراً اقتصادية واجتماعية بالغة، ويقضي على كل الإجراءات الوقائية المتخذة سابقاً، فقد بلغت الحصيلة الإجمالية للمؤسسات المحلة إلى غاية 30/06/1998، (815) مؤسسة منها¹⁸ :

(134) مؤسسة عمومية اقتصادية.

(679) مؤسسة عمومية محلية.

(02) مؤسسة خاصة.

ولعل الملفت للانتباه في ما ورد ضمن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 294/94 المؤرخ في 25/09/1994 هو: "اتخاذ قرار الحل والتصفيه من طرف الوزير المعنى بالنسبة للمؤسسات التي لا تتوفر فيها عوامل النجاعة الاقتصادية" دون تحديد هاته العوامل ولا حتى مؤشراتها. إن هذا الأسلوب المنتهج في الحل طبق على المؤسسات العمومية اجمالاً دون التفريق بين تلك العاجزة وتلك التي تواجه صعوبات، ذلك أنه كان بالإمكان تفادي حل عدد من المؤسسات وبالتالي المحافظة على مناصب الشغل بتقديم المساعدة حسب طبيعة المشاكل التي تعاني منها

المؤسسة. كما نسجل النتائج السلبية لحل وتصفية المؤسسات المسجلة على مختلف الأصعدة، لاسيما على المستوى الاجتماعي بفعل تفشي البطالة وارتفاعها بين أرباب الأسر. ومن هنا تبرز الآثار الوخيمة المترتبة عن عملية حل وتصفية المؤسسات - التي وان تخلصت الدولة على اثرها من المؤسسات الطففالية التي كانت تنخر الخزينة العمومية- فانها سمحت بطي صفحة سوداء من سوء التسيير الذي كان أحد الأسباب الرئيسية وراء انهيارها و عدم الاشارة في أي نص من نصوص الحل والتصفية الى محاسبة المتسببين في زوال العديد من المؤسسات العمومية، بل إننا نعتبر أن الأسلوب المنتهج في الحل والتصفية سمح بتغطية الجرائم الاقتصادية المرتكبة في حق الاقتصاد الوطني. كما أنها لم تتح الفرصة للمؤسسات التي تواجه صعوبات لتخفي وتتجاوز هذه المرحلة والاستمرار في مزاولة نشاطها الاقتصادي والحفاظ على مناصب الشغل، هاته المؤسسات التي لم تهتم بها الدولة الا مع منتصف سنة 2000.

1- مفهوم المؤسسات التي تواجه صعوبات:

ان النقاش عن المؤسسات التي تواجه صعوبات حديث العهد في الجزائر ولم يتجسد هذا الا في منتصف سنة 2000. فالليوم تعرف المؤسسة الاقتصادية الجزائرية تحولات كبيرة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية منذ توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، كما أن الصعوبات التي تعيشها المؤسسات لا تقتصر فقط على الجانب الاقتصادي او المالي بل تتعدها الى كل ما من شأنه عرقلة السير الحسن للمؤسسة (مشاكل على مستوى الانتاج، النزاعات العمالية، فقدان حصة المؤسسة في السوق،...).

غير أن سياسة الجزائر في التعامل مع المؤسسات العمومية المنتهجة منذ سنة 1994 ترکزت على حل وتصفية العديد من هاته المؤسسات- منها التي كان بالامكان انقاذها- مما زاد في رقعة البطالين الذين أوكلت مهام التكفل بهم الى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (C.N.A.C) المنشأ أيضا سنة 1994 بناءا على المرسوم رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06.

ان مفهوم المؤسسات التي تواجه صعوبات واسع لا يمكن حصره في تعريف واحد، فقد يكون من مظاهر هاته الصعوبات:

* رفض المحاسبين المعتمدين التأشير على حسابات المؤسسة، عدم احترام تواريخ الجمعية العامة، تسریح العمال، كсад في الانتاج، كسد في الانتاج، انخفاض رأس المال¹⁹.

ويرى المحللون الماليون أن من بين أبرز الصعوبات التي تواجهها المؤسسات ما يلي:

* انخفاض حجم نشاط المؤسسة، عدم القدرة على الوفاء بديون الدائنين (موردون، جباية ورسوم،...)، ارتفاع المصارييف المالية، عدم الحصول على مصادر تمويل جديدة.²⁰

ويقول LA GESTION DE CRISE ET JEAN BRILMAN في كتابه STRATEGIE DE REDRESSEMENT أن المؤسسة التي تواجه صعوبات ليست فقط تلك المؤسسة التي تعاني من مشاكل مالية لكنها أيضاً مؤسسة أثناء مواجهتها أو توقعها للصعوبات تتخذ تدابيرًا آنية لحل مشاكل المردودية الضعيفة، حجم النشاط المتناقض، تدهور الجانب الاجتماعي،... .

ويعتبر البعض أن المؤسسة تعد في مرحلة تواجه أثناءها صعوبات تهددها بالزوال من خلال:²¹

- 1 طبيعة وشخصية المسير: متفائل، متشائم، حذر، متھور، محظوظ،
- 2 مظاهر الصعوبات: انقطاع التعامل مع البنوك، توقف التموين،
- 3 طبيعة الصعوبات في حد ذاتها: ظرفية، بنوية، فصلية، داخلية،

كما يمكن للمؤسسة أن تواجه صعوبات عابرة (passagères) ذلك أن المؤسسة عند مواجهتها لمشاكل على مستوى الخزينة فإن البنوك لا تتقبل التأخير في تحصيل حقوقها وتسرع إلى ضمان مستحقاتها عن طريق مصالح التحصيل أو المنازعات، فإذا كانت الضمانات أكبر بكثير من المبالغ الباقية تسديديها يصبح من الصعوبة بمكان الوصول إلى التعديل في آجال التسديد خاصة إذا باشرت البنوك إجراءات التحصيل القضائية قبل الشروع في التسوية الرضائية للديون.

من خلال هذه المفاهيم التي أوردناها، يتضح أنه ليس هناك تعريف محدد للمؤسسات التي تواجه صعوبات وإنما هناك اجماع على وجود مظاهر للصعوبات وان اختلفت وتعددت هذه المظاهر. وبالعودة إلى القانون التجاري الجزائري نجده لا يتكلم بتاتاً عن هذه المؤسسات ولا يخصص لها أي إجراءات استثنائية، بل أكثر من

ذلك فان المادة 715 مكرر 20 منه التي تنص على أنه " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحال، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادلة للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حل الأجل. وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحال، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقيق من الخسائر، ومع مراعاة أحكام المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، بتحفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس المال الشركة. وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم. وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء آخر، فإنه يجوز لكل معنني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة. "

فقد ينخفض رأس مال المؤسسة الى أقل من الربع ويمكن للمؤسسة أن تستعيد عافيتها دونما حاجة للحل ولا لتجديد الأصل الصافي لرأس المال، فمن الضروري تعديل القانون التجاري وتخصيص قسم للمؤسسات التي تواجه صعوبات (entreprises en difficultés) كما هو الشأن في اقتصادات الدول المتقدمة ولضمان نجاح عملية مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات.

2- أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الجزائرية :

قد تواجه المؤسسات أثناء مزاولتها للنشاط الاقتصادي العديد من الصعوبات، هذه الأخيرة تختلف من حيث طبيعتها وحدتها، فمنها التي يمكن تجاوزها باتخاذ اجراءات تصحيحية كالمشاكل الادارية والتي تعتبرها ضمن اليوميات العادلة للمؤسسة ومنها تلك التي وان استفحلت ستؤدي الى عوائق وخيمة بداية بالتوقف عن التسديد وصولا الى الانفلاس أو الحل والتصفية. ومن أبرز الصعوبات التي عانت ومازالت تعاني منها المؤسسات الجزائرية نسجل:²²

1-1) حياد المؤسسة عن نشاطها الحقيقي: حيث تبتعد المؤسسة عن نشاطها الأصلي من خلال الاهتمام بنشاطات فرعية غالبا ما تكون ذات طابع اجتماعي (الاطعام، النقل، السكنات الاجتماعية،...) فينصب تفكير وعمل المسيرين الى تحقيق

أهدافهم الشخصية لا غير وهذا على حساب أهداف المؤسسة، فبدل التفكير في تطوير المنتوج أو في ايجاد قنوات توزيع جديدة ارتكز كل الاهتمام على كيفية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة.

2-2) البطالة المقتعة: حيث تتحمل المؤسسات أجور عمال لا يقدمون للمؤسسة مجهوداً عضلياً كان أو فكريًا، وذلك من خلال مناصب الشغل التي تم فتحها - والتي تزيد عن حاجة المؤسسة - بهدف التقليل من حدة البطالة الأمر الذي سيعود بالسلب على المؤسسة التي تتحمل تكاليفاً اضافية لا مبرر لها تؤدي مباشرة إلى ارتفاع التكاليف الثابتة.

2-3) التقدير السيئ للمشاريع: من خلال تهاون المديرين في تقدير حجم المشاريع الاستثمارية المقترحة، ولعل هذا يتجسد بوضوح في المؤسسات الخدمية التي تشارك في مناقصات تتعلق بمشاريع تفوق قدراتها فينتهي بها المطاف إلى التخلص عن هذه المشاريع مع تحمل تكاليف ضخمة تصرف في بداية إنجاز المشروع الذي لم ولن يعرف النهاية.

2-4) قدم وسائل الانتاج: ان عدم تجديد وسائل الانتاج يؤدي لا محالة إلى اختلالات في الانتاج على المستويين الكمي والكيفي جراء الأعطال المتكررة للآلات، عدم صيانة المعدات، اهلاك الأجهزة وعدم صلاحيتها... كما يجب الاستفادة من ما تقدمه التكنولوجيا الحديثة من وسائل تساهمن في تطوير المنتوج.

2-5) المستوى المرتفع للديون غير المحصلة: وهو غالباً ما يشكل نسبة كبيرة في رقم الأعمال لسنوات عديدة ويؤدي بأن المؤسسة تسجل نسباً متزايدة من المبيعات، غير أن هذا الارتفاع في الديون غير المحصلة مرده عدة نقاط متعلقة بالجانب التسبييري للمؤسسة، فمن غياب عقود ثبتت هذه الديون إلى عدم اعتراف الزبائن بديونهم تجاه المؤسسة الأم، أيضاً التأخير في تحصيل حقوق المؤسسة لدى المؤسسات العمومية الإدارية نظراً لعدم توفراعتمادات اللازمة، وحتى وإن تمكنـت المؤسسة من تحصيل ديونها فيكون ذلك بعد سنوات تحدث خلالها تقلبات في سعر الصرف غالباً ما تتعلق بانخفاض العملة مما يؤثر على الجانب المالي للمؤسسة.

2-6) تسويق المنتجات بأسعار أقل من سعر التكلفة: وهذا في إطار الاستجابة لسياسة حكومية لحماية القدرة الشرائية للمستهلك فان المؤسسات تسوق منتوجاتها بأسعار أقل من سعر التكلفة.

7-2) التأخر في تسديد القروض: فقد استفادت المؤسسات الوطنية من تسهيلات الحصول على قروض بنكية وتماطلت في تسديدها مما ترتب على ذلك تحمل هذه المؤسسات لفوائد والمصاريف البنكية وعجزت أخيراً عن تسديد الأصل والفوائد، وانخفضت وبالتالي فرص اعتمادها على التمويل الذاتي.

8-2) نقص في الأموال الخاصة: ومرد هذه الوضعية هو عدم الحصول على قروض للاستثمار على المدى الطويل مما جعل المؤسسات تتوجه إلى القروض قصيرة الأجل بهدف تمويل رأس المال العامل والذي يكون غير كافي في مثل هذه الحالات.

ويمكن أن نضيف إلى الصعوبات المذكورة سابقاً وضعيات قد تواجهها المؤسسات أثناء مزاولتها لنشاطها الاقتصادي، لعل أهمها:

- تغير رغبات المستهلكين (ظهور منتجات ذات تكنولوجيا عالية، الحررص على الصحة، الوعي بضرورة المحافظة على المحيط البيئي،...) .
- صعوبات في تسويق المنتوج (ضعف قنوات التوزيع المعتمدة، أسعار غير مدروسة...).
- المشاكل والنزاعات بين الرئيس و المرؤوسين وبين المرؤوسين فيما بينهم وتقضي على روح العمل الجماعي.
- غياب التقارير الدورية للنشاطات وتحليل النتائج يؤدي إلى ضعف نظام المعلومات داخل المؤسسة.
- التغير المستمر لأسعار المواد الأولية.

3-اجراءاته عملية مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات:

بناءً على الأسس القانونية للصندوق، مصادقة الوزارة الوصية، مصادقة مجلس إدارة الصندوق، مداولة المجلس الوطني لمساهمات الدولة، تم الانطلاق في العملية بداية من شهر جويلية 2000. وتضمنت الاتفاقية المبرمة مع الشركات القابضة العمومية على البدء بمشروع نموذجي، حيث تختار كل شركة قابضة جهوية 10 مؤسسات. وفعلاً تم اختيار 30 مؤسسة عمومية في إطار برنامج سنة 2001/2000 واقررت على الصندوق، هذا الأخير لا يقدم مساعداته لكل هاته المؤسسات وإنما سيخضعها للتشخيص لتحديد تلك التي تستحق المساعدة.

وقد بين تقييم هذه العملية النموذجية المزايا التي تقدمها مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات على مستوى الصندوق والاقتصاد الوطني، ذلك أن تكلفة منصب شغل تم المحافظة عليه تبلغ 25000.00 د.ج بما فيها مصاريف الدراسات، التشخيص، التكوين، المراقبة والجانب الاجتماعي، وهو أقل تكلفة بـ 4 مرات من تقديم منحة بطاله سنوية والتي تبلغ 100.000.00 د.ج. كما أن تكلفة منصب شغل تم المحافظة عليه على مستوى الاقتصاد الوطني تبلغ 150.000.00 د.ج وهي أقل بـ 3 مرات من خلق منصب عمل جديد.²³

4- تشخيص المؤسسات التي تواجه صعوبات:

ان التشخيص كما يبرزه معناه الطبي يهدف الى اجراء فحص للكشف عن طبيعة المرض وأسبابه انطلاقا من الأعراض المسجلة على المريض ويمكن تطبيقه على المؤسسة السليمة بهدف تحسين مستوى أدائها، غير أنه يصبح ضرورة بالنسبة للمؤسسة التي تواجه صعوبات للكشف عن نقاط قوتها وضعفها وهو تقييم لوضعية موجودة أو حكم مبني على حالة ما أو على مجموعة من الظروف.²⁴ والتشخيص هو فحص كامل للمؤسسة من خلال نظرتها الاستراتيجية، تحليل مختلف وظائفها من خلال دراسة كل وظيفة وعلاقتها بمحيطها التنظيمي والاستفادة من المعلومات وقواعد التسيير والتبادل الدوري مع أنظمة معلوماتية خارج المؤسسة.²⁵

غالبا ما تكون الصعوبات المالية للمؤسسة هي مصدر الخلل وهو خطأ شائع يقوم على اعتبار النتائج أسباباً للمشكلة، فليس العلة في جهاز الترمومتر الذي يشير إلى درجات حرارة عالية اذا كان الانسان مصاباً بالحمى. فالوضعية المالية ما هي إلا مؤشر عن وجود صعوبات تعيق السير الحسن للمؤسسة على مستوى المنتوج، السوق، وسائل الانتاج، كفاءة العمال، السياسة التسويقية،...). وهي حقيقة تبلغ من الأهمية بما يبرز – كما سرناه لاحقاً- ان تقويم (REDRESSEMENT) المؤسسة لا يتوقف فقط على تقوية (REINFORCEMENT) الوسائل المالية، ولكن بايجاد حلول للمشاكل الحقيقية المتنسبية في تدهور وضعية المؤسسة.

وقد أوكل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مهمة تشخيص المؤسسات التي تواجه صعوبات الى مجموعة خبراء²⁶ بصفة " استشاريين مشتركون " وذلك لضمان وانجاز عملية التشخيص من جهة، ومن جهة أخرى تحديد شروط تقديم المساعدة، الا أن هذه الصيغة تغيرت فيما بعد ليتعاقد الصندوق مع اطراف ينتمون

للصندوق للقيام بالتشخيص. وتوصل " الخبراء الاستشاريون " الى النتائج الأساسية التالية:

1- ضرورة القيام بتشخيص المؤسسة قبل اتخاذ القرار بمساعدتها.

2- هناك ثلات (03) طرق لمساعدة:

- حرص المساعدة لرأس المال توجه لجوائب محددة.

- ضمان قروض لدى المؤسسات المالية المؤهلة بناءاً على الدراسات التي يعدها الصندوق حول فرص الاستثمار للمؤسسة وبالتالي ضمان القروض عن طريق وكالة ضمان القروض للاستثمار.

- المشاركة في رأس مال المؤسسة، وهي مشاركة مؤقتة تنتهي بمجرد تحقيق المؤسسة لمستوى من التسيير الذي يضمنبقاء المؤسسة والحفظ على مناصب الشغل ولما لا توفير مناصب جديدة.

3- يشرف الصندوق على عملية التشخيص التي ينجزها الخبراء ويتبعها.

4- الامضاء على اتفاقيات بين الصندوق وشركات تسيير المساهمات.

5 - الامضاء على الاتفاقيات العملية مع المؤسسات المستفيدة من المساعدة.

5- العناصر الأساسية للتشخيص

يشتمل التشخيص الذي يعتمد خبراء الصندوق على العناصر التالية:

- التشخيص العام - تشخيص الفرقة المسيرة - التشخيص الاجتماعي - الشخصي المالي - التشخيص التكنولوجي.

وقد اعتمد الصندوق على تكميم هذه العناصر حيث يبلغ الحد الأقصى لكل عنصر (05) علامات مع تصحيحها بمعاملات، وكل مؤسسة تتجاوز العلامة(30) تعتبر قابلة لمساعدة. غير أننا سجلنا قصوراً في التشخيص الذي يعتمد الخبراء الاستشاريون وعليه نقترح التعديلات التالية:

1-5 التحليل المالي السريع :

من الضروري أن يسبق كل مراحل التشخيص المذكورة آنفاً تحليل مالي سريع يسمح بتحديد الأخطار الآنية وأخذ تدابير وقرارات مستعجلة، هذا التحليل

يهدف إلى فحص قدرة المؤسسة على السداد على المدى القصير لتفادي المفاجآت أثناء القيام بالتشخيص. إن الاعتماد على هاته المراحل في التشخيص يسمح للمكلف بهاته العملية بالوقوف ومعرفة المؤسسة من مختلف جوانبها، وتساهم في توضيح وارسال مرجعية يتم من خلالها التفاوض بين الأطراف لاسيما أثناء عملية التقديم.²⁷

يقصد بالتحليل المالي السريع تلك الدراسة النسقية والمنهجية للمعلومات المحاسبية والمالية للمؤسسة وذلك من أجل معرفة وضعيتها المالية وفهم تطورها.²⁸ فهو يهدف بصفة عامة إلى اجراء فحص للسياسات المالية المتتبعة من طرف المؤسسة في دورة واحدة أو في دورات متعددة من نشاطها، وذلك عن طريق الدراسة التفصيلية للبيانات المالية لفهم مدلولاتها ومحاولة تفسير الأسباب التي أدت إلى ظهورها مما يساعد على الكشف عن نقاط القوة والضعف في السياسات المالية التي تعمل في اطارها المؤسسة.²⁹

كما أن التحليل المالي الأولي أو السريع يمثل جزءا لا يتجزأ من تشخيص المؤسسة ويجب أن يدخل في اهتمامات الخبير الاستشاري، وقد تختلف الآراء حول ترتيب هذه المرحلة في خطوات أو مراحل التشخيص، فمن الخبراء من ينجزها في نهاية عملية التشخيص ومنهم من يعدها في البداية. غير أنه وفي الحالة التي تواجه فيها المؤسسة صعوبات، فإنه يجب فحص الوضعية المالية بسرعة ومعرفة مدى قدرة المؤسسة على السداد على المدى القصير لأنه قد يحدث وأن تتخذ تدابير آنية للمحافظة على بقاء المؤسسة. ان السير العادي لعملية التشخيص (التشخيص العام، تشخيص الفرقـة المسـيرة، التشـخيص المـالي،...) يمكن أن يكون سببا في تضييع الوقت ومن ثم زوال المؤسسة التي كان بالإمكان إنقاذهـا وعليـه فـهـناـك اـجـراءـات مستعجلـة جدا يـجـب أـن تـتـخـذ حـفـاظـا علىـ المؤـسـسة ولـنـ يـتـأـتـيـ هـذـاـ إـلـاـ بـتـحـلـيـلـ مـالـيـ سـرـيعـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ.³⁰

ويرتكز التحليل المالي السريع أساسا على دراسة العناصر الأساسية التالية:

(1) القدرة على السداد (LA SOLVABILITE):

(2) رأس المال العامل (LE FONDS DE ROULEMENT)

(3) الاستقلال المالي.

(4) المردودية.

2-5) اثراء التشخيص المتعلق بالفرقـة المسـيرة:

يمكن تقييم أداء الفرقة المسيرة بشكل أكثر تدقيرا من خلال تحديد:أسلوب الادارة، المعلومات/الاتصال، الثقافة.

(1-2-5) أسلوب التسيير:

ان تحليل أسلوب التسيير يهدف أساسا الى تحديد مكان تواجد السلطة الحقيقية الذي لا يقع بالضرورة في قمة الهرم. وقد تساعد الأسئلة التالية على توفير الاجابة:

- هل يتعلق الأمر بشخص أو مجلس اداره؟

- من يتخذ القرارات الأكثر أهمية؟

- هل القرارات تمثل آراء جزء من العمال المؤثرين في المسيرين؟

- ما هي قوة ممثلي العمال؟ وهل تؤثر على القرارات؟ وهل لهم ضلع في القرارات المتخذة من الاداره؟³¹

ان السلطة هي قدرة التأثير على الآخرين، ويكون الأمر ايجابيا اذا كان القصد منه تحقيق المصلحة العامة، ويكون سلبيا اذا كان القصد منه تحقيق الأهداف الشخصية. ان التوفيق بين هذين الجانبين يعني المستوى الفني التسييري الجيد للمسير.

بعد أن يحدد الخبرير الشخص من يملك السلطة يمكنه البحث في:

- أصل هذه السلطة (هل المسير هو نفسه مالك المؤسسة أو يملك فيها بعض الأسهم أم هو اطار أجير)؟

- ماهي درجة تفويض السلطة: هل يثق المسير في مساعديه فيشاركتهم المسؤولية أم يركز السلطة عنده فقط؟

- هل الفرقة المسيرة من أصحاب المؤهلات و الكفاءات أو أن من يملك هاته الخصائص مهمشون؟

(2-2-5) الاتصال / المعلومات:

ان مبدأ الاتصال الفعلي لا يضع نشاط الاتصال في الجوانب لكن في قلب النشاط الصناعي. ففي العديد من الأعمال الصناعية الحديثة تشكل علاقات الاتصال العمودية والأفقية النواة التقنية للنشاط. ان النقطة المهمة هي أن هذا الاتصال لا

يتمثل فقط في انتقال المعلومات، وإنما أساساً الاتفاق في أن واحد على الأهداف المشتركة والتفاعل بين النشاطات الضرورية لتحقيق هاته الأهداف.³²

ان الاتصال العمودي يقوم على ثلات عناصر أساسية هي:

- تخفيض عدد المستويات.
- اعلام العمال بأهداف المؤسسة.
- اتصال المسؤولين بمرؤوسيهم.

كما أن وجود عدة مستويات – وهو حال المؤسسات العمومية الجزائرية – وبالتالي وجود عدد مفرط من المسؤولين يمكن أن يؤدي إلى:

- تغيير مضمون المعلومة قبل وصولها الى المستويات الدنيا داخل المؤسسة.
- طول مدة انتقال هذه المعلومة.
- ضعف موقف المسؤولين جراء عدم احترام هاته المعلومات.

ان وصول المعلومات الى كافة عمال المؤسسة دون اطالة من شأنه أن يجعلهم واعين بكل ما يجري داخل مؤسستهم وهذا طبعاً مع الاحتفاظ بالمعلومات ذات الطابع السري التي لا يعلمها الجميع، ويمكن أن يتم هذا عن طريق دوريات تصدرها المؤسسة حول أهدافها، انتاجها، صعوبات تعترض طريقها وحتى انشغالات العمال. المهم أن تنتقل المعلومات للجميع.

3-2-5) الثقافة:

ان لهذا العنصر أهمية بالغة في تحقيق أهداف المؤسسة، ولعل النموذج الياباني دليل على توظيف هذا العنصر بنجاح. فالوعي الذي بلغه العامل الياباني بدوره داخل المؤسسة التي يعتبرها عائلته يمثل فيها اتقان العمل مصدر رزقه والشاذ عن هاته القاعدة ينبغيه جميع العمال. يستنتج مما سبق ذكره أن لكل عامل طاقة كامنة يسعى المسير الناجح الى تحريكها لصالح المؤسسة، كما أن قدراته يمكن تقييمها من خلال الحوار، القرارات، المراسلات، التصرفات، العقوبات، درجة المسؤولية،...

ان الخير الشخص يمكنه البحث في:³³

- وجود أو غياب ثقافة عمل ايجابية أو سلبية داخل المؤسسة.
- وجود تصرفات سلبية (لامبالاة، انطواء على النفس، اعاقبة للعمل،...).

- تناقض ثقافة المؤسسة مع استراتي哲تها.
- تناقض ثقافة المؤسسة مع أسلوب التسيير، سيرورة اتخاذ القرار، التنظيم،...).

3-5) اضافة التشخيص الإستراتيجي:

خلافا لأي مشروع بسيط أو رغبة (أن يصبح قائدا مثلا)، فإن الاستراتيجية تستلزم تشكيل وتحديد الأهداف المكتملة (quantifiables) واختيار الوسائل (توفير الموارد) التي توجه – على المدى البعيد - مستقبل المؤسسة.³⁴

ان أي عمل أو اجراء تتخذه المؤسسة يجب أن يندرج ضمن استراتيجيةها التي يجب أن لا تهمل خصائص نشاطات المؤسسة المشكلة للذاكرة، هذه الاستراتيجية تسمح بمتابعة تطور نشاطات المؤسسة، تحديد نقاط قوتها وضعفها ومقارنتها بالمنافسين. ويرى T.Atamet et R.Calori في كتابهما Diagnostic et décisions stratégiques أسئلة هي :

- 1- ما هي استراتيجية المؤسسة المالية؟
- 2- ما هي وسائل الاتصال المعتمدة؟
- 3- كيف سيكون تطور حافظة نشاطات المؤسسة؟
- 4- كيفية تطوير الموارد البشرية؟
- 5- كيفية تطوير المهارات التسييرية؟
- 6- ما هي التحالفات الممكنة مع الناشطين في محيطنا؟
- 7- كيف يمكن تطوير نشاطات المؤسسة؟

ان الخبراء الاستشاريين المعتمدين من طرف الصندوق أهملوا أيضا هذا الجانب على غرار تشخيص الفرق الميسرة والتحليل المالي السريع.

6)- الاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من طرف المؤسسات لتجنب الزوال³⁵:

1-6) تفادي المنازعات:

اذا قام الشركاء التجاريون أو الادارات بتهديد المؤسسة باتخاذ اجراءات ذات نتائج وخيمة، فلا مجال للتضييع الوقت ولا لجعل المؤسسة في أوضاع حرجة. فالهدف هو تفادي اجراءات غير قابلة للمراجعة متخذة ضد المؤسسة من شأنها تأزييم

الأوضاع أكثر داخلاً، ولهذا فمن الضروري معرفة تحليل البريد الوارد للمؤسسة والقيام بردود الفعل المناسبة حسب درجة الخطورة (اعذار ، أوامر التسديد ، ضرائب ورسوم ،...) ويمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من الوضعيات الحرجية التي تواجهها المؤسسة:

1- التهديد البسيط: وقد تتجسد في رفض دائني المؤسسة الوضعية الحالية، ويمكن معالجتها بطلب آجال إضافية للتسديد أو باعداد جداول تسديد بالتقسيط.

2- سندات المتابعة: وتأتي في حالة فشل المرحلة السابقة وقد تتجسد في اصدار السندات التنفيذية .

3- تنفيذ سندات المتابعة: قد تجد المؤسسة نفسها أمام حالتين:

أ- متابعة من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاص الذي لم يتمكن من تحصيل حقوقه بالإجراءات العادية(رسائل تذكيرية ، اعذارات) فهو حتماً سيبحث عن اصدار سند تحصيل تنفيذي يسمح له بالحصول على مستحقاته من أصول مدینه.

ب- متابعة من طرف الادارات العمومية: كما هو متعارف عليه في القانون العام أن هذه المؤسسات تصدر بنفسها سندات تنفيذية وفقاً للتشرعيات والقوانين المعمول بها.

فبالنسبة للحالة الأولى يسعى الدائن عن طريق القضاء إلى استصدار سند تنفيذى ضد المؤسسة، الأمر الذي يتطلب وقتاً تحاول المؤسسة خلاله التسديد بالتراضي كما اشرنا لذلك سابقاً. وفي حالة صدور هذا السند فلا ملاذ من استشارة محامي للتحقيق في شكل واجراءات السند ومحاولة الاستفادة من الثغرات القانونية لتمديد أجل التسديد.

أما بالنسبة للادارات العمومية فالامر يختلف، فبمجرد صدور الاعذارات التي تسبق السندات التنفيذية فعلى المؤسسة:

- التحقق من شكل الاعذار (المرسل اليه ، احترام الآجال ،...).
- التتحقق من أن الاعذار لا يتضمن مبالغًا مسها التقادم.
- التتحقق من قيمة الديون بالتفصيل (الأصل ، غرامات التأخير).

ومن ثم ولتفادي المتابعات تخذل المؤسسة احدى الاجراءات التالية:

- تسديد الاشتراكات والضرائب والرسوم مع تحرير التماس باعفائها من غرامات التأخير.

- طلب اجل للتسديد.
- الاعتراض على المتابعات لخطأ في شكل واجراءات السند.
- اللجوء الى القضاء (المنازعات) عند عدم الاعتراف بالمبالغ المطلوب تسديدها.

6-2) تفادي التوقف عن التسديد:

ان اجراءات تفادي المنازعات غير كافية بالنسبة للمؤسسات التي تواجه صعوبات بل عليها اتخاذ اجراءات يجعلها تتفادي التوقف عن التسديد الذي يؤدي بالمؤسسة حتما الى الافلاس. ومن أجل سبق التوقف عن التسديد يجب القيام بالاجراءات التالية:

- 1- حصول المسيرين على المعلومات الكافية حول الوضعية الاقتصادية لاسيمما المحاسبية للمؤسسة ولن يتأتى هذا الا من خلال توزيع المعلومات المحاسبية داخل المؤسسة من أجل تعدد مصادر التحذير حول الاختلالات المحاسبية.
- 2- على هؤلاء المسيرين الوعي - بناءا على هذه المعلومات- بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة للتدخل في الوقت وبالوسائل المناسبة.
- 3- أخيرا وبعد التأكد من هاته الوضعية الحرجية، على المسيرين والمسؤولين على المؤسسة استغلال كل الوسائل للتصرف لإنقاذ المؤسسة من الزوال.

6-3) اعداد مخطط التقويم Etablissement du Plan de redressement

ان مخطط التقويم يرتبط ارتباطا وثيقا بالتشخيص، فعلى ضوء هذا الاخير تبرز نقاط القوة والضعف داخل المؤسسة ويأتي المخطط ليقضي على مواطن الضعف ولتنمية مواطن القوة او على الاقل المحافظة عليها. ويشمل المخطط مستويين:

الاول: اجراءات سريعة وآنية على المستوى القصير ومن ثم التدابير الواجب اتخاذها على المستوى المتوسط والطويل.

الثاني: الاستراتيجية الواجب انتهائها والمتعلقة بنشاطات المؤسسة، من خلال تعين النشاطات الواجب تطويرها وتلك التي ستتخلى عنها، مع اتخاذ اجراءات لتعظيم قدرات الانتاج (تجديد اقتناه تجهيزات جديدة، استعمال تكنولوجيا اكثر تنافسية....)

وقد حاولت العديد من المؤسسات الجزائرية اعداد مخططات للتقويم بناء على التشخيصات التي اجريت عليها، الا ان هذه المخططات لم تعط ثمارها بالنظر لعدة اسباب منها:

- التأخر في حقن المؤسسة بالاموال الضرورية لعملية التقويم.
- صعوبة حل مشكلة تسریح العمال بالنظر الى المشاكل الاجتماعية المتربطة عنها من جهة ومن جهة أخرى فالذهاب الارادي مكلف ويطلبها عادة أحسن العمال الذين عثروا على مناصب شغل في مؤسسات أخرى.
- صعوبة اعداد مخطط تقويم في ظل الوضاع الاقتصادية المتقلبة التي تعيشها الجزائر لاسيما على مستوى العملة.

كما ان مخططات التقويم المعدة تتضمن عدة نقاط راجعة اساسا الى:

- تجاهل عنصر المنافسة واهميته وخصائصه.
- وجود نقاط في التشخيصات المعدة غالبا من طرف المؤسسات ذاتها.
- غياب استراتيجية للمنتج او استراتيجية عموما داخل المؤسسة، والإجراءات المتتخذة تعالج المشاكل الموجودة وغياب نظرة مستقبلية للمؤسسة.
- تجاهل السوق، اهميته وتطوره.

- تجاهل او جهل الطرق الحديثة في التسيير المتعلقة باعادة التنظيم، الاتصال، نظام المعلومات داخل المؤسسة، مرونة الاجور، تفويض السلطة... .

- اعتبار العوامل الخارجية لاسيما المحيط المتسبب الرئيسي في ما آلت اليه المؤسسة دون البحث في العوامل الداخلية التي كانت وراء حدوث الاختلالات.³⁶

ويقسم مخطط التقويم الى أربعة مراحل أساسية هي:³⁷

- 1- التشخيص.
- 2- الاجراءات الاستعجالية (Redimensionnent à court terme)
- 3- اعادة التموقع الاستراتيجي (Repositionnement stratégique)
- 4- تغيير ثقافة المؤسسة.

ان هذه المراحل الأربع تتوافق عادةً نشاطات متتابعة زمنياً غير أنه قد يحدث بعض التداخل، ففي مرحلة التشخيص يمكن ملاحظة مثلاً أن توجه المؤسسة للتعامل مع مركز تجميع المشتريات (centrale d'achat) يخفض من تكاليف التموين، فلا مانع من التعامل مع هاته المراكز، وهذا القرار المتعلق بالمرحلة الثانية الذي اتخاذ خلال المرحلة الأولى يعتبر إيجابياً وهو من القرارات الاستعجالية السليمة التي تبرز كفاءة صاحبها. كما يمكن خلال المرحلة الثانية التخلص عن نشاطات أقل مردودية، فالنظرية الاستراتيجية توجه القرارات القصيرة الأجل.

أما مجمل الاجراءات المتخذة في المرحلة الثانية فهي تسمح بتنقیص أو توقف تدهور المؤسسة، وهذا بطبيعة الحال في انتظار النتائج التي تتمحض عن الاجراءات الاستراتيجية والتي منها تخفيض العمال، التفاوض حول آجال الديون.

فيما يخص التموضع الاستراتيجي فمن خلال إعادة توجيه نشاطات المؤسسة نحو قطاعات أكثر مردودية ومتواقة مع نقاط القوة الحالية والمستقبلية للمؤسسة، فمجال القرارات يتراوح بين الاحتفاظ بنفس النشاطات مع تخفيض التكاليف إلى الهجرة المتصاعدة للقطاع بهدف التموضع في نشاطات أخرى أكثر مردودية.

أما عن ثقافة المؤسسة فإن نفس الثقافة التي كانت سبباً في تدهور المؤسسة هي ذاتها التي ستساهم في الحد من هذا التدهور وإنقاذ المؤسسة من الزوال فمن الخطأ البقاء على هذه الثقافة ويجب على الأقل أن تدعم بمسيرين جدد ذوي كفاءات وخبرات تحمل أفكاراً جديدة غير السائدة بالمؤسسة وهو ما من شأنه تغيير ثقافة المؤسسة.


(7) طرق مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات:

يمكن ان نشير الى الطرق التالية:

- 1- شركات رأس المال المخاطر.
- 2- نظام حاضنات الأعمال (المؤسسات الحاضنة).

(1-7) شركات رأس المال المخاطر:

ان الأساس الذي يقوم عليه اقتراح تأسيس شركات رأس المال المخاطر هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر أي المشاركة في السراء والضراء (JOINT-VENTURE)، وهو ما يوضحه الشكل الموالي:



SOURCE: Jean Lachmann, Capital risque et capital investissement, édition ECONOMICA Paris, pas d'année de publication, p17.

حيث: OCR هم المتعاملون في رأس المال الخاطر.

ويعرف بعضهم رأس المال المخاطر (LE CAPITAL RISQUE) على أنه تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب، بل أيضا على تقديم المساعدة في ادارة الشركة بما يحقق تطور المؤسسة. كما أن رأس المال المخاطر يمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخار المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، مؤسسات، وحتى السلطات العمومية) في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقيع تحقيق عائد مرتفع (يصل في بعض البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية الى 30% أو 40%). غير أن هذا الأسلوب من التمويل يختلف اختلافا كليا عن أسلوب القرض المصرفي، إذ أن رأس المال المخاطر يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد ادراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق ومن دون تقديم أي ضمان عند ابرام عقد المشاركة، ويتحمل المستثمر (المخاطر)، كليا أو جزئيا، الخسارة في حالة فشل المشروع الممول.³⁸

وهنا تجدر الاشارة أن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويله للمؤسسات التي تواجه صعوبات انما هو يعتمد صيغة رأس المال المخاطر، فإذا تعرضت هذه المؤسسات التي تتلقى المساعدة الى خسارة فإن الصندوق بطبيعة الحال يتتحمل الخسائر، أما اذا تم انفاذ المؤسسة وتحقيقها لأرباح فان الصندوق يكتفي فقط باستررجاع جزء من رأس ماله دون حصوله على العائد الذي لا يتجاوز في أحسن الحالات 40%， وهو خلل في تطبيق الصندوق لأسلوب رأس المال المخاطر، فهو بهذا الشكل يعرض المليارات من الدينارات المتأتية من اشتراكات الاجراء الى التبديد.

ان نجاح الصندوق في التطبيق السليم والدقيق لأسلوب رأس المال المخاطر من شأنه فتح المجال أمام رؤوس أموال الخواص لخوض الغمار لتأسيس شركات رأس مال مخاطر من شأنها توفير تعدد لمصادر التمويل ومن ثم انشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

ويرى آخرون أن الخاصية الأساسية التي يتميز بها رأس المال المخاطر هي المشاركة بين طرفين، أحدهما يقدم التكنولوجيا والآخر يقدم مدخلات الانتاج الأخرى ويشتركان في المخاطر والعوائد بالتناسب. وبسبب كون المخاطر سمة رئيسية لهذا النوع من التمويل، فإن المحيط السياسي والثقافي هو الذي يفرض نظام المحاسبة الواجب إتباعه.³⁹

(2-7) نظام حاضنات الأعمال (المؤسسات الحاضنة) :

حاضنات الأعمال هي آلية من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة المبتدئة، ويمكن تعريفها على أنها مؤسسة قائمة بذاتها (لها كيانها القانوني) تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون باقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحذهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق(سنة أو سنتين مثلا). ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعماً أقوى.

ويمكن لحاضنة الأعمال أن تكون شبه منطقة نشاط أو تحتل جزءاً من منطقة صناعية يضم مجموعة من المؤسسات الصغيرة المحتضنة حيث تمنح الحاضنة لذاك المؤسسات مجموعة من الخدمات المشتركة ولذلك فان المؤسسات المحتضنة ينبغي أن تكون ذات أنشطة متجانسة أو ربما متكاملة.

ومن ناحية أخرى ينبغي أن ندرك أن حاضنات الأعمال ليست مؤسسات ذات طابع اجتماعي، فهي تتصرف وفق المعايير الاقتصادية سواء من حيث اختيار المؤسسات الصغيرة المرشحة للاحضان أو من حيث دراسة تكاليف الدعم المقدم ومردوديته من مختلف الخدمات. ونشرير في هذا الصدد أن بعض حاضنات القطاع الخاص في البلدان المصنعة نجحت في الوصول إلى تحقيق أرباح مالية معتبرة. واعتماداً على القانون التوجيهي رقم 18-01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فان هاته الترقية تقضي الاهتمام بالمؤسسات التي باشرت نشاطها الاقتصادي منذ مدة غير أن عرافق ومشاكل

تعترض سبيلها، وهي مرحلة بالامكان تجاوزها من خلال تقديم المساعدة ومحاولة "أشعال الجمرات الخامدة" داخل هاته المؤسسات. بالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25/02/2003 والمتضمن للقانون الأساسي لمشائط المؤسسات (هي نفسها الحاضنات غير أن المشرع الجزائري أطلق عليها اسم مشائط⁴⁰، هاته المشائط التي هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتکلف بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعمها أساساً وكذا مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها .

الأقتراحات:

- 1 توقيف عملية الحل والتصفية وفقاً للمرسوم 294-94 التي أدت إلى تسريح العمال وبالتالي ارتفاع البطالة، فانتقل المعدل من 24% سنة 1994 إلى 29% سنة 1997 ليصل سنة 1998 إلى 30% حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المصرح به من طرف الديوان الوطني للإحصاء في مارس 1998.
- 2 مراجعة إجراء التخليص لاسيمما فيما يتعلق ب:
 - التأخير الملحوظ في إعطاء نتائج التخليص لاتخاذ قرار المساعدة.
 - القصور المسجل في بعض التخليصات كالتشخيص الاستراتيجي.
 - استبعاد أسلوب العلامات في التخليص وحصره بين العلامتين -2 و +2 من جهة وهذا تحديد الحد الأدنى لقبول المؤسسات القابلة للمساعدة بـ 30 بل يجب تقديم المساعدة على أساس تقرير الفرقة المشخصة بإمكانية تقويم (redressement) المؤسسة.
- 3 اقتراح تعديل القانون التجاري لاسيمما المادة 715 مكرر 20 منه، فقد ينخفض رأس مال المؤسسة إلى أقل من الربع ويمكن للمؤسسة أن تستعيد عافيتها دونما حاجة للحل ولا لتجديد الأصل الصافي لرأس المال. وعليه فنقترح إجراء تعديل للقانون التجاري وتخصيص قسم للمؤسسات التي تواجه صعوبات (entreprises en difficultés) كما هو الشأن في اقتصadiات الدول المتقدمة.
- 4 مراجعة طريقة المساعدة التي يقدمها الصندوق في شكل رأس مال مخاطر، فالأسلوب الذي المنتهج في المساعدة لا علاقة له برأس المال المخاطر لأن

الصندوق يقدم أموالاً يسترجع منها في أحسن الأحوال 40% من أصل المساعدة، أضف إلى أنه يتحمل الخسارة في حال زوال المؤسسة ولا يتحصل على مقابل عند إنقاذها، فعلى الصندوق الالتزام بمتطلبات رأس المال المخاطر واستبعاد الأسلوب الممنهج حالياً والمجازفة بأموال المتركتين التي قد يكون مآلها التبديد.

- 5 الاستفادة من المشاكل لتدعم عملية المساعدة لاسيما وأن القانون الصادر بشأنها يخصص مجالاً لتقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات، فقد رصد المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25/02/2003 والمتضمن للقانون الأساسي لمشاكل المؤسسات (هي نفسها الحاضنات غير أن المشرع الجزائري أطلق عليها اسم مشاكل) جانباً لتقديم المساعدة لهذا النوع من المؤسسات.
- 6 عدم توسيع عملية المساعدة قبل التقييم الحقيقي للعملية النموذجية التي مست 16 مؤسسة ووقف على إيجابيات سلبيات هذه العملية.
- 7 تنظيم ملتقيات وطنية ولما لا دولية للاستفادة فعلاً من هذه العملية غير المسبوقة عربياً وذلك بتوجيه الدعوة للدول التي مرت بهذه التجارب والاستفادة من تجاربهم وتفادياً تضييع المال العام والوقت في إخضاع العملية للتجربة.

الخاتمة:

رغم حداثة التجربة المتعلقة بمساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات والتي لم تطلق فعليا الا مع منتصف سنة 2000 من خلال التجربة النموذجية التي مست 16 مؤسسة من بين 30 مقترحة من الشركات القابضة، الا أن الصندوق تمكّن من الحفاظ على 4500 منصب شغل لاغير، وفي الحقيقة ان هذا الرقم تم تحقيقه من خلال الأموال التي ضخها الصندوق في هاته المؤسسات وسمحت لها بالبقاء على قيد الحياة وليس أبدا مؤشرا على نجاح العملية التي تتطلب اعداد تقييم موضوعي للنتائج المحققة، وهنا يطرح التساؤل بشدة:

هل رأس المال الذي يوفره الصندوق هو مجرد "جرعة أكسجين" لهاته المؤسسات؟ و يجعلنا بعد ذلك نفقد 4500 منصب شغل ونفقد معها الأموال التي قدمها الصندوق؟

اننا نؤكد على عدم التسرع في الحكم على هذه العملية بالايجابية وغير المسبوقة والناجحة و... ، خصوصا بالنظر الى أسلوب المساعدة الذي يوفره الصندوق - الذي يجب مراجعته عاجلا- والذي من خلاله لن يتمكن الصندوق من استرجاع سوى 40% من رأسمه في احسن الاحوال. كما أن متابعة تطور المؤسسة من خلال تشخيصات المراقبة لمعرفة تحسن أو تناقص أداء المؤسسة وبالتالي تقييم العملية فعليا. ولعل تصريح السيد محرز آيت بلقاسم المدير العام للصندوق على أن انخفاض عدد المستفيدين من خدمات الصندوق من 179.000 إلى 10.000 مستفيد لا يعني سلامنة الاقتصاد الوطني، ويجعلنا نؤكد وبالإسقاط أن المساهمة في رأس مال 16 مؤسسة لا يعني سلامنة العملية ونجاحها ولا يدعونا الى التكلم عن توسيع العملية قبل التقييم الفعلي وال حقيقي للنتائج عملية المساعدة النموذجية.

قائمة المراجع:

- 1 - أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية 1991، ص 21.
- 2 - ع. بوغتروس، معايير تقويم المؤسسات الصناعية في الجزائر، مذكرة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية جامعة عنابة 1986 ص 15-16.
- 3 - محمد بلقاسم حسن بلهول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، جزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 72.
- 4- A.Bouyacoub, La gestion de l'entreprise industrielle publique en Algérie, v2 O.P.U. Alger, p352.
- 5- عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1980-1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980، ص 47.
- 6 - أحمد طرطار، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 124.
- 7 - محمد بلقاسم حسن بلهول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، منشورات دحلب، 04-1993 الجزائر، ص 22.
- 8- H.Benisaad, La réforme économique en Algérie, O.P.U Alger 1991, p82.
- 9 - ع. شرابي، مجلة تخطيط المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر المؤرخة في 1 مارس 1985، ص 70.
- 10 - الندوة الوطنية للمؤسسات 1989، COREP-ANEPE، ص 14 .
- 11 - الندوة الوطنية للمؤسسات، مرجع سابق، ص 16 .
- 12- اسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة أهمية التنظيم، ديناميكية الهياكل. د.م.ج الجزائر 1996، ص 152 .
- 13- مجلة الوحدة، عدد خاص بمشروع الميثاق الوطني 1986، الباب الثالث الفصل الأول، ص 54
- 14- Bellataf Matouk, Modalité et difficulté de mise en œuvre de la privatisation des E.P.E en Algérie, les cahiers du C.R.E.A.D N° 39 1997 Alger, pp 3 - 4.
(*) هي شركات لها حق ملكية مساهمات الدولة وهدفها تسخير مجموعة من المؤسسات تعمل في قطاع واحد.
- 15- Bettahar Rabah ,op.Cit , P34 .
- 16- المرسوم رقم 329/97 المؤرخ في 10/09/1997 الذي يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لفائدة مقتني المؤسسات العمومية المخوصصة، الجريدة الرسمية لسنة 1997 عدد 60.

- 17 - القانون 90/30 المؤرخ في 12/01/1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية.
- 18- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي -الجزائر- نوفمبر 1998، ص55
- 19- Carole Gresse, Les entreprises en difficulté. Economica Paris 1994, p7 .
- 20 - Kamel Hamdi, ,Comment diagnostiquer et redresser une entreprise, édition Rissala ALGER 1995, p14
- 21- www.contrexpert.com/endiff.htm
- 22- Kamel Hamdi, op.Cit, pp19 - 20 .
- 23- Sauvegarde de l'emploi . Aide de La CNAC aux entreprises en difficultés, présentation des travaux de groupe d'expert . Document CNAC du 02/10/2000.
- 24- www.ism01.ism.asso.fr/kiosque/publications/article/619.htm.
- 25- www.euro-expert.com/eurostart/audit.htm
- 26- Sauvegarde de l'emploi, op.Cit, p5.
- 27- Achouche.K et Labanji.A. Que vaut votre entreprise? Diagnostic et evaluation de l'entreprise .Edition SNC, Alger 1996 p 09 .
- 28- Elile Cohen. Analyse financiere, 2 eme Edition. Economica. Paris, p 251 .
- 29 - ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء الأول تحليل مالي، الجزائر 1990، ص 41
- 30- Kamel Hamdi, op.Cit, p 32 .
- 31- Kamel Hamdi, op.Cit, p128 .
- 32- Pierre Veltz et Phillippe Zarifian , Revue sociologique du Travail , Paris N° 001/1993 .
- 33- Kamel Hamdi, op.Cit, p144.
- 34 -Tony Alberto, Pascal Combemale,Comprendre l'entreprise, théories, gestion, relations sociales. Edition Nathan 1993, p 101.
- 35- www.comptes.frcour-des.comptes/publications/rapportsentreprises.htm
- 36- Kamel Hamdi, op.Cit, p148.
- 37- Abdelhak Lamiri , Management de l'information, redressement et mise à niveau des entreprises.Office des publications universitaires, Alger 2003, p126.
- 38 - J.Lachmann, Financer l'innovation des PME. Edition ECONOMICA, Paris 1996 ,p38 .

- 39 - حسين راحم، نحو نظام اقتصادي دولي عادل – التناقضات الكامنة في العولمة والبديل العادل – ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية خلال أيام 29 و30 أكتوبر 2001، الورشة المتخصصة في السياسات الاقتصادية الجزئية للمؤسسة – مداخلات الجلسة الثانية .
- 40 - الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 26/02/2003، ص 13